

محكمة التمييز الأردنية

## **يصفتها : الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٣١

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

السادة القضاة عضوية

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المعرض : عرض على محمد العليوي .

وكلاته المحامية جميلة هودلى .

المميز ضده : يركات سلامة محمد العليوي .

• وكلاة المحامون فائز الخواجة وسمير حبريل وعواد الداعية .

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٤٥/٣٢٤٠٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٣٢/٤٣٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنف ضده (المدعي عليه) بأن يدفع للمستأنف (المدعي) مبلغ ١٨٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢/٦/٢٠١٤ وحتى السداد التام ومبغ ١٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماً للمستأنف (المدعي) عن مرحلتي التقاضي .

للسابب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعى برکات سلامة محمد العليوي قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ الدعوى رقم ٤٣٢ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعى عليه عوض علي محمد العليوي لمطالبته بمبلغ ١٨٠٠٠ دينار على سند من القول:

أولاً : المدعى كان يشترك مع المدعى عليه في قطعة الأرض رقم (١٠) مؤقت المفرزة من القطعة رقم ٣٦ حوض (٧) العليوي من أراضي ماركا والتي تبلغ مساحتها تسعمئة وتسعة وعشرين متراً مربعاً ،

ثانياً : المدعى عليه اتفق على أن يقوم المدعى بتسجيل حصصه في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه للمدعى عليها لغايات إتمام عملية إفراز حصص المدعى عليه كون حصص المدعى عليه غير قابلة للإفراز حيث قام المدعى بتسجيل ما مساحته (١٧٩) متراً للمدعى عليه ،

ثالثاً : تعهد المدعى عليه بأن يقوم بإعادة التنازل عن ما مساحته (١٧٩) متراً من قطعة الأرض لصالح المدعى بعد إتمام عملية للإفراز أو دفع مبلغ ١٨٠٠٠ ثمانية عشر ألف دينار للمدعى في حال تخلفه عن التنازل بالحصص المذكورة أعلاه للمدعى .

رابعاً : رغم مطالبة المدعى عليه مراراً وتكراراً ووعد المدعى عليه للمدعى بإعادة تسجيل ١٧٩ م٢ لمصلحة المدعى إلا أن المدعى عليه تخلف وما زال ،

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قرارها المتضمن رد دعوى المدعى مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه ،

لم يرضِ المدعى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ الحكم رقم ٢٠١٥/٣٢٤٠٥ تدقيقاً والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنف ضده (المدعى عليه ) بأن يدفع للمستأنف (المدعى) مبلغ ١٨٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة من تاريخ الإنذار

العدي في ٢٠١٤/٦/٢ وحتى السداد التام وبلغ ١٣٥٠ ديناراً أتعاب محامية للمستأنف  
(المدعى) عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المستأنف عليه (المدعى عليه) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ  
٢٠١٥/١٢/٢٣ على العلم وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ وتقديم  
بلاحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ .

و قبل التعرض لأسباب الطعن ومن الرجوع إلى وكالة المحامية جميلة هودلي الموقعة  
من الموكل عوض علي محمد العليوي والمؤرخة في ٢٠١٤/١١/٢٢ فإن هذه الوكالة قد  
خلت من توقيع المحامية جميلة هودلي .

وحيث يشترط القانون مصادقة المحامي الوكيل على توقيع موكله حتى يكون له الحق  
بالظهور عن الموكل وحيث إذا خلت الوكالة من مصادقة المحامي الوكيل ف تكون هذه  
الوكالة باطلة .

وحيث إن الأمر كذلك فيكون الطعن التميزي من المحامية هبة العقرباوي المنابة من  
المحامية جميلة الهودلي أمام ذلك غير مقبول وعلى ما بيناه مما يجعل هذا الطعن مقدماً  
من لا يملك حق تقديمها ومتى حين الرد .

lawpedia.jo

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

دقق / س، هـ